

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويتجه باحتمال قوي لا إن تعذر الاستيفاء من الغريم فإن تعذر فله الرجوع على القابض بقدر نصيبه مما قبضه بإذنه إن كان باقيا وقيمته إن تالفا ومن استحق أي تجدد له دين على غريمه مثل ما له عليه من دين جنسا وقدرًا وصفة حالين بأن اقترض زيد من عمر و دينارًا مصريًا مثلاً ثم اشترى عمر و من زيد بدينار مصري حال أو مؤجلين أجلاً واحداً كثمانين اتحد أجلهما ويتجه وكانا أي الثمنان مستقرين في الذمة كبذل القرض وثمان المبيع وقيمة المتلفات ونحوها لاشتراط الاستقرار في المقاصة مع أنهم صرحوا في مواضع بعدم اشتراط الاستقرار منها ما إذا باع عبده لزوجته الحرة قبل الدخول بثمان من جنس ما سمى لها ومنها صحة المقاصة في مال الكتابة فالظاهر أنه يشترط الاستقرار في المقاصة غالباً تساقطاً إن استويا وإن لم يرضيا أو أحدهما بذلك لأنه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك شبهه بالعبث أو سقط من الأكثر بقدر الأقل إن تفاوتتا قدرًا بدون تراض ولا يتساقطان إذا كانا أي المدينان دين سلم أو كان أحدهما دين سلم ولو تراضيا لأنه تصرف في دين سلم قبل قبضه أو تعلق به أي أحد الدينين حق كرهن ومال مفلس بيعاً أي الرهن ومال المفلس لذي أي صاحب حق له عليهما أي على الراهن والمفلس كما لو باع الراهن الرهن لتوفية دينه من مدينه غير المرتهن وكما لو باع المفلس بعض